كاف- البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢١، تشونغوي ضد زامبيا

الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الدورة السبعون*

المقدم من: السيد روجر تشونغوي

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: زامبيا

تاريخ البلاغ: ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (تاريخ البلاغ الأول)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢١ الذي قدمه السيد روجر تشونغوي إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي قدمها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي آندو، السيد برافولا شاندرا ناتوارلال باغواتي، اللورد كولفيل، السيدة اليزابيث إيفات، السيدة بيلار غايتان دي بومبو، السيد لويس هنكين، السيد ايكارت كلاين، السيد ديفيد كريتزمير، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيد مارتن شاينن، السيد هيبوليتو سولاري ييريغوين، السيد رومان فييروشيفسكي، السيد ماكسويل يالدن، السيد عبر الله زاخيا.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو روجر تشونغوي، ولد في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٨، وهو مواطن زامبي. ويدعي أنه ضحية لانتهاك حقوقه المنصوص عليها في المادتين ٦ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قِبل زامبيا، وهو يثير مسألة أمن الشخص، التي يمكن أن يُنظر فيها فيما يتصل بالمادة ٩.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يقول صاحب البلاغ، وهو محام ورئيس لتحالف ١٣ حزباً من أحزاب المعارضة، إنه في بعد ظهر ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٧، أطلقت الشرطة النار عليه هو والدكتور كينيث كاوواندا، الذي كان رئيساً لزامبيا لمدة ٢٧ سنة، وأصيبا بجراح. ويقول صاحب البلاغ إن الحادث وقع في كابوي، وهي مدينة تبعد حوالي ١٧٠ كيلومتراً شمال لوساكا، بينما كان هو والدكتور كاوواندا في سبيلهما إلى حضور اجتماع سياسي كبير لإعلان البدء في حملة للعصيان المدني. وأرفق ببلاغه تقريرين من منظمة رصد حقوق الإنسان وشبكة البلدان الأفريقية لحقوق الإنسان والتنمية.

٢-٢ ويقول صاحب البلاغ إن الشرطة أطلقت النار على السيارة التي كان يركبها، وأصابت الرئيس السابق كاوواندا بجرح طفيف وأصابت صاحب البلاغ بجراح عرضت حياته للخطر. وفيما بعد وعدت الشرطة بأنها ستقوم بالتحقيق بنفسها في الموضوع. وذُكر أيضاً أن لجنة حقوق الإنسان الزامبية تقوم بالتحقيق في الحادث؛ ولكن لم يسفر أي من هذين التحقيقين عن نتائج.

٢-٣ وأشار أيضاً إلى تقرير منظمة رصد حقوق الإنسان لشهر أيار/مايو ١٩٩٨، المجلد ١٠، رقم ٢ (ألف) المعنون "زامبيا ليست نموذجاً للديمقراطية" الذي يشمل ١٠ صفحات عما تسمى "حادثة إطلاق النار في كابوي" وهو التقرير الذي يؤكد هذه الحادثة بالاستشهاد بأقوال الشهود والتقارير الطبية.

٢-٤ ويشير التقرير إلى الحادثة على النحو التالي:

"... عندما قرر كاوواندا ورئيس التحالف روجر شونغوي المغادرة بالسيارة، هاجمت الشرطة السيارة بالغازات المسيلة للدموع وبعد ذلك بالذخيرة الحية، وربما لمحاولة وقف خروجهما. وأفاد شهود عيان أنه لم يوجه أي إنذار قبل سماع طلقات النار. وكان هناك عدد قليل من أفراد الشرطة في ذلك اليوم يحملون أسلحة من طراز AK-47s، وبعض كبار الضباط يحملون مسدسات، وعدد قليل من أفراد الوحدة المتنقلة يحملون أسلحة من طراز G-3s. إلا أن معظم أفراد الشرطة لم يكونوا مزودين سوى بالهراوات والغازات المسيلة للدموع ...".

٢-٥ وفي مقابلـــة أُشير إليها مع منظمة رصد حقوق الإنسان، قال سائق كاووندا، المدعو نلسن تشيمانغا ما يلي:

"... لقد أطلقوا (الشرطة) الغازات المسيلة للدموع على السيارة، وجاء أحدهم إلى السيارة لأني كنت قد فتحت النافذة كيما يخرج الدخان. وعندما خرجنا من الدخان، كان علي أن أنحرف لأتجاوز سيارة شرطة كانت تحاول أن تسد الطريق لمنعنا من الفرار؛ وقبل بلوغنا الدوّار بمسافة قصيرة، كان علي أن أنحرف لتجنب سيارة ثانية كانت تسد الطريق، ثم ثالثة كانت في عرض الطريق. وبعد أن جاوزنا هذه السيارة، سمعت طلقة الرصاص. وفجأة كان روجر تشونغوي يترف بجانبي. وقدمنـــــا لـــه الإسعاف الأولي في السيارة، ولكن نظراً إلى أنه كان يترف بكثرة عكست اتجاهي وعدنا إلى مستشفى كابوي العام. ولكن بسبب وجود عدد كبير من رجال الشرطة شبه العسكرية، اتجهت بالسيارة خلف المبنى وغادرنا المكان إلى لوساكا حوالي الساعة ٣ صباحاً".

٢-٦ ووصف الرئيس السابق كينيث كاووندا الحادث على النحو التالي:

"أطلقـــت شرطة زامبيا رصاصة مست أعلى رأسي. ونفس الرصاصة أصابت الدكتور تشونغوي بجرح أخطر بكثير ...

وعندئذ فتحت الشرطة النيران بالذخيرة الحية ومست الرصاصة رأسي ثم أصابت الدكتور تشونغوي الذي كان جالساً في المقعد الأمامي، تحت أذنه اليسرى. وأصيب أيضاً مساعدي أنطوني مومبي بجرح طفيف من شظية. وكان من المحتمل أن أموت لولا أن حارسي دانكان ماتونغا دفعني جانباً عندما سمع طلقات الرصاص. أما أنا فلم أسمعها".

٢-٧ كان أحد ركاب السيارة هو موانغالا زالوميس، المسؤول القانوني في حزب الاستقلال المتحد، الذي قدم لمنظمة رصد حقوق الإنسان بياناً مكتوباً مؤرخاً ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، ورد فيه ما يلي:

"... لقـــد سدت سيارات الشرطة الطريق أمام السيارة ثلاث مرات في ثلاثة أماكن مختلفة. وعلى بعد حـــوالي ٢٠٠ متر من مكاتب الحزب جرى إطلاق النار على السيارة الرئاسية (ملاحظة من السكرتيرة: سيارة الرئـــيس الســـابق) وفي نفس الوقت أُطلقت غازات مسيلة للدموع في داخل السيارة لأن النوافذ كانت مفتوحة بسبب إطلاق الغازات المسيلة للدموع قبل ذلك حول قاع السيارة. وكان هناك فوضى شديدة في السيارة بسبب دخان الغاز المسيل للدموع. والشيء التالي الذي رأيناه هو الدماء في كل مكان. وأُصيب الدكتور تشونغوي في خده وكان يترف بغزارة. وكان جالساً بجانبي أحد موظفي الأمن وكان يترف بغزارة أيضاً. فقد أصابته الشظايا في ثلاثة أماكن مختلفة ...".

٢-٨ ووفقاً لتقرير منظمة رصد حقوق الإنسان، أنكر الرئيس تشيلوبا في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٧ أن عملية إطـــلاق الـــنار في كابوي كانت مؤامرة اغتيال بإيعاز من الدولة. وقال إن الشرطة الزامبية قد فتحت تحقيقاً في الموضوع وأنه جرى وقف نونغو ساسالي الضابط لذي كان قائداً لأفراد الشرطة في حادثة كابوي. ويشير التقرير إلى إذاعة زامبيا، التي ذكرت أن الرئيس تشيلوبا قال في ٢٨ آب/أغسطس إن الحكومة لن تعتذر عن حادثة إطلاق النار في كابوي لأنها لا يمكن أن تعتبر مسؤولة عنها.

٢-٩ وورد في التقرير المذكور نقلاً عن صحيفة زامبيا ديلي ميل، أن وزير الداخلية تشيتالو سامبا قال في ٣١ آب/أغسطس ما يلي:

"لقد قيل لنا إن الرصاصة أصابت الدكتور كاووندا في رأسه، وأن نفس الرصاصة اخترقت خد الدكتور تشونغوي، وأن نفس الرصاصة أيضاً أصابت الشخص الآخر في رقبته. وبأمانة، كيف يكون ذلك ممكناً، ومن ثم لا يمكن لنا أن نبت في أن الشرطة قد أطلقت النار عليهم".

وفضلاً عن ذلك، قال الرئيس تشيلوبا في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ما يلي:

"هـــذان الشخصـــان لم يُطلق عليهما الرصاص. إن سلاحاً من طراز AK-47 لا يمكن أن يحدث جرحاً بسيطاً. فليثبتا أنه قد جرى (إطلاق النار) عليهما".

وسلم الرئيس بعد ذلك أن الشرطة أطلقت النار في الهواء بينما كانت تحاول تشتيت مسيرة المعارضة.

٢-١٠ ويقول صاحب البلاغ إنه دخل مستشفى كابوي فوراً بعد حادث إطلاق النار. ويشير تقرير منظمة رصد حقـــوق الإنسان إلى تقرير طبي من مستشفى كابوي إلى الأمين الدائم، بوزارة الصحة، في لوساكا، ورد فيه ما يلي:

"تبين من الفحص الموضعي وجود جرح ثقبي على الخد الأيمن يتصل بجرح مفتوح يترف على الجزء الأعلى من الرقبة".

وفضـــلاً عـــن ذلك، ورد في تقرير طبي من مستشفى "سانت جون أوف غود" في أستراليا، حيث لجأ صاحب البلاغ، مؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، ما يلي:

"يمكن رؤية جسم معدني غريب وصغير في النسيج اللين أسفل قاعدة الجمجمة بالقرب من سطح الجلد بما يتفق مع الإصابة سابقاً بالجرح الناجم عن طلق ناري ... ويلاحظ وجود شظية معدنية صغيرة في الأنسجة اللينة في الجانب الخلفي من أعلى المنطقة العنقية بالقرب من سطح الجلد ...".

٢-١١ وورد في تقريـــر منظمة رصد حقوق الإنسان أنهم قدموا التقارير الطبية والصور وشريط الفيديو الخاص بلجنة حقوق الإنسان إلى الدكتور ريتشارد شيبارد من وحدة الطب الشرعي في مدرسة الطب التابعة لمستشفى سانت جورج بلندن، للحصول على تقييم من خبير. وخلص الدكتور شيبارد إلى ما يلي:

"من الأدلة التي رأيتها يمكن القول بالتأكيد إن رصاصة أصابت السيارة، وتطايرت منها شظايا في جميع أنحاء السيارة تقريباً، مثل سرب من النحل الهائج. إن الجراح التي أصيب بها كاووندا وتشونغوي ومساعد كاووندا تـــتفق كلها مع ذلك. إن روجر تشونغوي يعتبر محظوظاً لكونه على قيد الحياة. وكان يمكن أن يموت لو انحرفت إصابة الشظية بوصتين إلى اليسار. إن مسار ثقب الرصاصة يتجه إلى أسفل على نحو طفيف مما يدل على أن الذي أطلق الرصاص كان مرتفعاً ارتفاعاً طفيفاً، من على ظهر سيارة نقل أو من ارتفاع من هذا النوع، ولا تدل الزاوية على أن الطلقة كانت من شجرة أو من أعلى سطح".

٢-١٢ وطلبت منظمة مرصد حقوق الإنسان أيضاً رأي خبير متخصص في الأسلحة النارية والقذائف، الدكتور غراهام رنشو، الذي فحص صور ثقب الرصاصة في سيارة كاووندا، وصور خرطوشة رصاص عثر عليها بالقرب مـــن مسرح الحادث في اليوم التالي للتجمع، وصورة رصاصة يدعي حزب الاستقلال المتحد أنه استخرجها من السيارة بعد الحادث. وشرح ما يلي، وفقاً لمنظمة رصد حقوق الإنسان:

"مـــن الواضـــح أن رصاصة اخترقت السيارة من الخلف ... والرصاصة تتفق مع الخرطوشة ... وهذه الرصاصـــة بها ثنايا ملتوية إلى الخلف، مما يدل على أنها اخترقت ثلاث طبقات معدنية، وهذا يتفق مع اختراقها السيارة. وربما لم تنطلق من سلاح روسي من طراز AK 47، ولكن من الأرجح أنها انطلقت من سلاح من طراز G-3 أو من سلاح بلجيكي من طراز FAR ... .

ويـــتفق ثقـــب الرصاصة في سيارة كاووندا مع الرصاصة والخرطوشة. وربما أمكن مع هذه المعلومات مضاهاة الرصاصة مع السلاح الذي أطلقها. وفي حين أنه لا يمكن القول إن هذه كانت محاولة اغتيال، إلا أنه يمكن القـــول بالتأكـــيد إن جميع الركاب في هذه السيارة محظوظون لكونهم على قيد الحياة. وإذا كانت الرصاصة قد اخترقت نافذة كان يمكن أن تقتل شخصاً على الفور. لقد تباطأت سرعتها وتغير اتجاهها باختراقها المعدن".

٢-١٣ وثانياً، خلصت شبكة البلدان الأفريقية لحقوق الإنسان والتنمية في تقريرها الذي قدمه صاحب البلاغ، بشأن التحقيق في حادثة إطلاق النار في كابوي بأن حادثة إطلاق النار قد وقعت فعلاً وأن محكمة دولية ينبغي أن تحقق في محاولة اغتيال الرئيس السابق كينيث كاووندا. ويستند هذا التقرير إلى أقوال شهود، أخذت من أشخاص معنيين مباشرة بالحادث، إن السيارة التي كان يركبها صاحب البلاغ كانت قد غادرت وسط مدينة كابوي. وقبل أن تفعل ذلك، هناك ما يدل على أن قائد الشرطة المحلية أعطى أوامر لرجاله بإطلاق النار على السيارة دون أن

يعطي أي تفاصيل فيما يتعلق بالهدف من إطلاق النار؛ ونقلت هذه المعلومات شبكة إذاعة الشرطة. وعند طريق ملتو في ضواحي كابوي، حاولت سيارة شرطة، حدد رقم تسجيلها وسائقها، سد الطريق أمام السيارة. وأفلت سائق السيارة من هذه المحاولة، وهناك أدلة على أن اثنين من رجال الشرطة، كانا جالسين في الجانب الخلفي من سيارة الشرطة، أطلقا النار على السيارة.

٢-١٤ ويدعي صاحب البلاغ أنه في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، بينما كان على متن إحدى طائرات الخطوط الجوية البريطانية في هراري، أخبره موظفو المطار والخطوط الجوية أن هناك طائرة لكبار الشخصيات على مُدَرَّج المطار أرسلتها حكومة زامبيا لإحضاره. وقرر عدم العودة إلى زامبيا، وهو منذ هذه الحادثة يقيم في أستراليا. ولن يعود إلى زامبيا، حيث يخشى على حياته.

٢-١٥ ومن المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ، لا يبدو أنه اتخذ خطوات لاستنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية، باستثناء تقديم طلب تعويض إلى المدعي العام لجمهورية زامبيا، ووزارة الشؤون القانونية. وقدم هذا الطلب بعد شهر ونصف تقريباً من حادثة إطلاق النار في كابوي، أي في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. ويقول صاحب البلاغ إنه لا تتاح له سبل انتصاف محلية فعالة.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن حادثة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٧ كانت محاولة اغتيال من جانب حكومة زامبيا، وأنها تمثل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن قضاة زامبيا يخضعون لضغوط أثناء أداء مهامهم، وأن ذلك ينطوي على انتهاك لأحكام المادة ١٤. وأثار أيضاً مسألة أمن الشخص. وذكر أن تعويضه بمبلغ ٢,٥ مليون دولار ربما يكون تعويضاً معقولاً.

نظر اللجنة في مقبولية البلاغ

٤-١ أحيل البلاغ مع المستندات المرفقة به إلى الدولة الطرف في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ ولم ترد الدولة الطرف على طلب اللجنة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي، بتقديم معلومات وملاحظات فيما يتعلق بجواز قبول البلاغ وجوهر البلاغ، بالرغم من المذكرات العديدة التي أرسلتها إليها، آخرها في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨. وتشير اللجنة إلى أن من المفهوم ضمناً في البروتوكول الاختياري أن الدولة الطرف تضع تحت تصرف اللجنة جميع المعلومات التي لديها وتأسف لعدم تعاون الدولة الطرف فيما يتعلق بهذه الحالة. وفي حالة عدم وجود أي رد من الدولة الطرف، ينبغي إيلاء الاعتبار اللازم لادعاءات صاحب البلاغ طالما أنها مدعمة بالأسانيد.

٤-٢ وقبل النظر في الادعاءات الواردة في البلاغ، ينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٨٧ من نظامها الداخلي أن تبت فيما إذا كان يجوز قبول البلاغ أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قال إنه لم تتح له إمكانية اللجوء إلى المحاكم المحلية وأنه لا توجد سبل انتصاف محلية فعالة متاحة له. ولم تعترض الدولة الطرف على هذه الادعاءات أمام اللجنة، ومن ثم ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لادعاء صاحب البلاغ. ومن ثم ترى اللجنة أنه ليس هناك ما يمنع النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بحدوث انتهاك للمادة ١٤من العهد، تلاحظ اللجنة أن المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ لا تدعم، لأغراض مقبولية البلاغ، ادعاءه بأنه كان ضحية لانتهاك المادة ١٤ من العهد. ومن ثم فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ ترى اللجنة أنه ينبغي النظر في الادعاءات الباقية لصاحب البلاغ من حيث أسسها الموضوعية. وبناء عليه، ترى اللجنة أن البلاغ مقبول وستمضي، دون إبطاء، في النظر في جوهر ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ٦(١) و٩(١).

نظر اللجنة في الأسس الموضوعية للبلاغ

٥-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذه القضية على أساس المواد التي عرضها عليها الطرفان، على نحو ما هو مطلوب بموجب الفقرة ١من المادة ٥من البروتوكول الاختياري.

٥-٢ وتلاحظ اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ٦ تنطوي على التزام على الدولة الطرف بحماية الحق في الحياة لجميع الأشخاص المتواجدين في أراضيها والخاضعين لولايتها. وفي هذه القضية، يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تعترض أمام اللجنة على أن الدولة الطرف سمحت باستخدام قوة مهلكة بدون أسباب قانونية، مما كان يمكن أن يؤدي إلى مقتل صاحب البلاغ. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تتصرف وفقاً لالتزامها بحماية حق صاحب البلاغ في الحياة بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٥-٣ وتشير اللجنة إلى اجتهادها الذي مفاده أن المادة ٩(١) من العهد تحمي حق الفرد في الأمان على شخصه أيضاً خارج سياق الحرمان الرسمي من الحرية[1]. إن تفسير المادة ٩ لا يسمح للدولة الطرف بتجاهل التهديدات ضد الأمن الشخصي للأشخاص غير المعتقلين الخاضعين لولايتها. وفي هذه القضية، يبدو أن أشخاصاً يتصرفون بصفة رسمية في إطار قوات الشرطة الزامبية قد أطلقوا النار على صاحب البلاغ، وجرحوه، وكادوا يقتلونه. ورفضت الدولة الطرف إجراء تحقيقات مستقلة، ولم تنته بعد التحقيقات التي باشرتها شرطة زامبيا، ولم تعلنها

بعد، بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات من وقوع الحادثة. ولم يتم الشروع في إجراءات جنائية، ويبدو أن دعوى التعويض التي رفعها صاحب البلاغ قد رفضت. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن حق صاحب البلاغ في الأمان على شخصه، بموجب الفقرة ١من المادة ٩ من العهد، قد انتهك.

٦- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وقد تصرفت بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع التي أمامها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، وللفقرة ١ من المادة ٩ منه.

٧- وبموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال للسيد تشونغوي واتخاذ التدابير الملائمة لحماية أمنه الشخصي وحياته من أي نوع من التهديد. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيقات مستقلة في حادثة إطلاق النار، وعلى اتخاذ إجراءات جنائية ضد الأشخاص المسؤولين عن إطلاق النار. وإذا أسفرت الإجراءات الجنائية عن أن أشخاصاً يتصرفون بصفتهم الرسمية كانوا مسؤولين عن إطلاق النار وإصابة صاحب البلاغ بجراح، فإن تصحيح الوضع ينبغي أن يشمل منح تعويض للسيد تشونغوي. والدولة الطرف عليها التزام بضمان عدم حدوث انتهاكات مشابهة في المستقبل.

٨- ومع مراعاة أن الدولة الطرف إذ أصبحت دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري، تكون قد أقرت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لم يحدث، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ إذا ثبت حدوث انتهاك، وتود اللجنة الحصول على معلومات من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوماً، عما اتخذته من تدابير في سبيل وضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحاشية

(١) انظر آراء اللجنة في القضية رقم ١٩٨٥/١٩٥، دلغادو بايس، الفقرة ٥-٥، المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠، الوثيقة CCPR/C/39/D/195/1985، والقضية رقم ١٩٩٦/٧١١، كارلوس ديَّس، الفقرة ٨-٣، المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، الوثيقة CCPR/C/68/D/711/1996.